

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الاجتماع العاشر لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف
روما، إيطاليا، 12-14 يوليو/تموز 2023
التطورات في المنتديات الأخرى ذات الصلة

أولاً- مقدمة

- 1- في القرار 2022/14، أعاد الجهاز الرئاسي التأكيد على مدى أهمية الحفاظ على التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة والشركاء المعنيين، ومواصلة تعزيزه من أجل النهوض بأهداف المعاهدة الدولية وتنفيذها. وفي القرار ذاته، أعاد الجهاز الرئاسي التأكيد أيضاً على ضرورة مواصلة بذل الجهود اللازمة لضمان أن تحظى أهداف المعاهدة الدولية ودورها في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بإقرار المؤسسات والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة ودعمها.
- 2- وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً من الأمين، بموجب القرار 2022/16، أن يواصل رصد التطورات في جميع المنتديات الدولية ذات الصلة بشأن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وأن يقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة لدراسة الآثار المترتبة على تلك التطورات بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية وأدائها.
- 3- ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي، حصل عددٌ من التطورات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المعاهدة الدولية، وعلى وجه الخصوص العملية الجارية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف. وتشمل مثل هذه التطورات المداولات والقرارات المتخذة في اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومنظمة الصحة العالمية.
- 4- وتوفر هذه الوثيقة موجزاً عن التطورات الكبيرة الحاصلة في هذه المحافل التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى العملية الجارية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف.

ثانياً- اتفاقية التنوع البيولوجي

- 5- عُقد الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول في مونتريال 2022، كندا، واعتمد 34 مقررًا.
- 6- ويرتبط عددٌ من المقررات التي تم اعتمادها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بالمعاهدة الدولية وتنفيذها، وبخاصة تلك المتعلقة بمسائل تجري مناقشتها في سياق العملية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف.
- 7- وبصورة خاصة، اعتمد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف "إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي" (الإطار العالمي للتنوع البيولوجي)¹، الذي يضم أربع غايات و23 هدفًا، ينبغي تحقيقها بحلول عام 2030، وإطار رصد مقابل له² ويقرّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بوجوب العمل بموجب رؤيته، ومهمته، و غاياته وأهدافه، وتنفيذها، والإبلاغ عنها وتقييمها وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة. وينص الإطار صراحةً على أنه لا ينبغي تفسيره على أنه اتفاق لتعديل حقوق وموجبات أي طرف بموجب الاتفاقية أو أي صك دولي آخر.
- 8- علاوةً على ذلك، يقرّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ضمن مبادئه التوجيهية، بأن تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات التابعة له، وغيرها من الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، واتفاقات أخرى متعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية، تمثيلاً مع ولاية كل منها، بما في ذلك على المستوى العالمي، والإقليمي، والإقليمي الفرعي والوطني، قد يساهم في تنفيذه وتعزيزه بطريقة أكثر كفاءة وفعالية.
- 9- وإضافةً إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، صادق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على سلسلة من المقررات المتصلة بتنفيذه، بما في ذلك التخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض؛ وحشد الموارد؛ ومساعدة الدول في بناء قدراتها للوفاء بموجباتها؛ ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية.
- 10- وفي الفقرة 3 من المقرر 13/15، يدعو مؤتمر الأطراف "الأجهزة الرئاسية في اتفاقيات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك المنظمات الدولية وبرامج أخرى ذات الصلة، إلى المصادقة رسمياً على إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال عمليات الحوكمة الخاصة بها، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تفعيله والمساهمة في الشفافية ورصد التقدم في تنفيذه...".
- 11- علاوةً على ذلك، في الفقرة 4 من المقرر ذاته، دعا مؤتمر الأطراف "الأجهزة الرئاسية في اتفاقيات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك المنظمات الدولية وبرامج أخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص من خلال مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي في إطار ولاياتها، وإلى تعزيز أوجه التآزر فيما بينها، لنشجيع المقررات المتعاضدة، وتيسيق استراتيجياتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي يقوم بتيسيرها فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي، مع مراعاة عند الاقتضاء، الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة عمل برن الثانية والواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10".
- 12- وكما هو مشار إليه أعلاه، اعتمد مؤتمر الأطراف 23 هدفًا موجهاً نحو العمل و4 غايات. وتُصنّف الأهداف على النحو التالي: الحدّ من التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي (الأهداف 1 إلى 8)، وتلبية احتياجات الأشخاص من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع (الأهداف 9 إلى

¹ المقرر 4/15، إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

² المقرر 5/15، إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

13)، واعتماد أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم (الأهداف 14 إلى 23). وأما الأهداف والغايات التالية، فهي الأكثر ارتباطاً على نحو مباشر بالنظام المتعدد الأطراف وتنفيذه.

13- وأدرج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف غايةً (الغاية جيم) وهدفًا (الهدف 13) ضمن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الأمر الذي يقر بضرورة زيادة المنافع النقدية وغير النقدية المنبثقة عن استخدام الموارد الوراثية. وسوف توضع مؤشرات المنافع النقدية وغير النقدية لكي ينظر فيها الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وتقوم الأمانة برصد العملية ذات الصلة، نظرًا إلى أن العمل ذات الصلة جارٍ من جانب اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجيات التمويل وتعبئة الموارد.

الغاية جيم

يجري تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية المنبثقة عن استخدام الموارد الوراثية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، حسبما تنطبق، على نحو عادل ومنصف، بما في ذلك حسب الاقتضاء مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وستزداد بشكل كبير عام 2050، مع ضمان في الوقت ذاته أن تحظى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بالحماية الملائمة، بما يساهم بالتالي في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقًا للصكوك المتفق عليها دوليًا بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

الهدف 13

اتخاذ الإجراءات القانونية، والسياساتية، والإدارية وإجراءات بناء القدرات على المستويات كافة، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الوراثية، وبحلول عام 2030، تيسير زيادة كبيرة في المنافع التي يتم تقاسمها، وفقًا للصكوك الدولية المرعية الإجراء والمتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

14- ترتبط الغاية جيم ارتباطاً مباشراً بالهدف 13، خاصة وأنها تتصل بالوسائل الكفيلة بضمان زيادة تقاسم المنافع: اتخاذ الإجراءات القانونية، والسياساتية، والإدارية وإجراءات بناء القدرات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على المستويات كافة. وترمي هذه الإجراءات إلى ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية وعن معلومات التسلسل الرقمي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الوراثية، وفقًا للصكوك الدولية المرعية الإجراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

15- وفي ما يتصل بالهدف 13، يتضمن إطار الرصد مؤشرات رئيسية بشأن المنافع النقدية وغير النقدية، إلى جانب مؤشر تكميلي مرتبط بها يشير على نحو مباشر إلى إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية الواردة إلى بلد معين.

16- واعتمد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مقررًا يتصل بوضع السياسات الخاصة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية.³ وفي هذا المقرر أقرّ الاجتماع "بأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية قيد النظر في أجهزة وصكوك أخرى تابعة للأمم المتحدة"، وبأن "أي حلول للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية يجب أن تكون متعاضدة، وقابلة للتكيف مع صكوك ومحافل أخرى مع الإقرار في الوقت ذاته بأن محافل أخرى قد تبلور نُهج متخصصة". ولم يتم تعريف مصطلح

³ [المقرر 9/15](#)، معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

"معلومات التسلسل الرقمي" في إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أو في أي من مقررات الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

17- وفي هذا الخصوص، اتفق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على بلورة حل لتقاسم المنافع من شأنه أن يقوم بما يلي:

- يكون فعالاً، وكفوياً، وممكن التطبيق و عملياً؛
 - ويولد المنافع أكثر مما يولد التكاليف؛
 - ويوفّر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي معلومات التسلسل الرقمي ومستخدميها؛
 - ولا يعيق البحوث والابتكار، ويتسق مع الوصول المفتوح إلى البيانات؛
 - ولا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛
 - ويدعم بصورة متبادلة الصكوك الأخرى للوصول إلى المنافع وتقاسمها؛
 - ويراعي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 18- وقرر الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف أيضاً، كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، بما في ذلك صندوق متعدد الأطراف للتقاسم المنصف للمنافع بين مقدمي معلومات التسلسل الرقمي ومستخدميها، على أن توضع اللمسات الأخيرة عليه خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في تركيا، عام 2024.
- 19- وقرر الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف إنشاء مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية معنية بتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي من أجل مواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف.
- 20- علاوةً على ذلك، طلب الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من "الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد: (أ) تجميع الدروس المستفادة من آليات تمويل دولية أخرى، مثل صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة..."
- 21- ويشكّل تحليل نتائج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف أحد البنود المدرجة في برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي في دورته العاشرة. ويقوم مكتب الدورة العاشرة بتيسير عملية إعداد تحليل شامل لجميع النتائج المنبثقة عن الاجتماع، وتداعياتها على أهداف المعاهدة الدولية و عملها.

ثالثاً- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

22- قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2017 الدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية، وإعداد نصّ صكّ دولي ملزم قانوناً ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

23- وفي دورته الخامسة المستأنفة، التي انعقدت في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، من 20 فبراير/شباط إلى 3 مارس/آذار 2023، وضع المؤتمر الحكومي الدولي للمسات الأخيرة على نصّ مشروع الاتفاق، ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

24- ويتضمن مشروع الاتفاق القسم الثاني المتعلق بالموارد الوراثية البحرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

25- وتتصل أحكام عديدة في مشروع الاتفاق "بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية". إنما لم يتم تعريف مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" في مشروع الاتفاق.

26- وتركز المادة 11، في القسم الثاني، على التقاسم العادل والمنصف للفوائد، النقدية وغير النقدية على السواء، الناشئة عن الأنشطة المتصلة بالموارد الوراثية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وينص مشروع الاتفاق أيضاً على وضع آلية مالية تضم صندوقاً خاصاً تُسدّد فيه المدفوعات لتقاسم المنافع النقدية (المادة 52). وترد في المادة 11 قائمة من الطرق العديدة للمساهمات أو المدفوعات، بما في ذلك المساهمات الأساسية للدولة الطرف أو طرق أخرى يمكن وضعها، مثل المدفوعات المحددة؛ المدفوعات أو المساهمات المتصلة بتسويق المنتجات، بما في ذلك دفع نسبة مئوية من إيرادات مبيعات المنتجات؛ ورسوم من عدة مستويات تُدفع على أساس دوري، بالاستناد إلى مجموعة متنوّعة من المؤشرات التي تقيس المستوى الإجمالي من الأنشطة التي تقوم بها الدولة الطرف؛ أو غيره.

27- كذلك، يتضمن مشروع الاتفاق حكماً خاصاً يشير إلى العلاقة بين الاتفاق واتفاقية قانون البحار والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والأجهزة العالمية، والإقليمية، وشبه الإقليمية والقطاعية ذات الصلة. وفي هذا الخصوص، ينص مشروع الاتفاق على "أنه ينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بطريقة لا تقوّض الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والأجهزة العالمية، والإقليمية، وشبه الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، وبطريقة تعزّز الاتساق والتنسيق مع هذه الصكوك، والأطر والأجهزة" (المادة 4). وفي المادة 11، تتم الإشارة إلى الإقرار بأن طرق تقاسم المنافع التي توضع فور دخول الاتفاق حيّز التنفيذ "يجب أن تكون متعاضدة، وقابلة للتكيف مع صكوك أخرى معنية بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها".

28- ومشروع الاتفاق المتقدم وغير المنقّح ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.⁴ وسوف ينعقد المؤتمر الحكومي الدولي الذي قام ببلورة الصكّ الدولي الملزم قانوناً في 19 و20 يونيو/حزيران 2023 لوضع اللمسات الأخيرة على العملية، وإعداد تقريره لرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعاً- المفاوضات حول معاهدة منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح

29- في ديسمبر/كانون الأول 2021، قرّرت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، في دورة خاصة لجمعية الصحة العالمية، إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية تمثل جميع أقاليم العالم، لصياغة اتفاقية منظمة الصحة العالمية أو اتفاقها أو أي صكّ دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه.

30- وسيكون هذا الصكّ مختلفاً عن الإطار القائم لمنظمة الصحة العالمية الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، وقد ذكر أعضاء في مجموعة العمل بعض جوانب هذا الإطار في المرحلة السابقة من العملية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف كمثل يمكن النظر فيه.

31- وقد عقدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية خمسة اجتماعات حتى تاريخه. وفي اجتماعها الرابع الذي انعقد من 27 فبراير/شباط إلى 3 مارس/أذار 2023، اتفقت على المسودة الأولية لمنظمة

⁴ مشروع الاتفاق ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (متقدم وغير منقّح).

الصحة العالمية لهذه الاتفاقية أو الصك كأساس "لقراءة أولى" والمباشرة بالمفاوضات، استناداً إلى الفهم بأن لا اتفاق على شيء إلى أن يُتفق على كل شيء. وبدأت الهيئة عملها ضمن مجموعة صياغة، وقامت "بقراءة أولى"، واستعرضت المسودة مادة بعد الأخرى، ثم أطلقت مناقشة حول النص واقترحت تعديلات تحريرية على المسودة الأولية.⁵

32- وفي اجتماعها الخامس (أبريل/نيسان 2023)، واصلت هيئة التفاوض الحكومية الدولية النظر في المسودة الأولية للاتفاقية أو الاتفاق أو غيره، واتفقت على العملية للمضي قدماً.⁶

33- وتنصّ المسودة الأولية للاتفاقية أو الاتفاق أو غيره على إقامة نظام تابع لمنظمة الصحة العالمية للحصول على العوامل الممرضة وتقاسم منافعها، يشمل جميع العوامل الممرضة التي يمكنها أن تتحول إلى جائحة، بما في ذلك المتواليات الجينومية، والحصول على المنافع الناشئة عنها (المادة 10). وينصّ أيضاً على أنه يتم تيسير الحصول على هذه العوامل عملاً بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

34- وتتضمن مسودة الصك تعريفاً لمصطلح "المتواليات الجينومية" (المادة 1).

35- ويمكن الاطلاع على المسودة الأولية للاتفاقية أو الاتفاق أو غيره على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.⁷

خامساً- التوجيهات المطلوبة

36- تتسم التطورات الوارد وصفها أعلاه بالأهمية إذ توقّر الزخم لمجموعة العمل للاستناد إليها من أجل مناقشة الطريقة التي يمكن أن تُرشد بها هذه التطورات عمل المجموعة بشأن رزمة التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف.

37- وفي هذا السياق، إنّ مجموعة العمل مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه التطورات والنظر في الأهمية المحتملة لهذه التطورات وتداعياتها على تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف.

⁵ الوثيقة A/INB/4/6، apps.who.int/gb/inb/pdf_files/inb4/A_INB4_6-ar.pdf

⁶ الوثيقة A/INB/5/3 Rev.1، تقرير مرحلي مقدّم من هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه ("هيئة التفاوض") إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين.

apps.who.int/gb/inb/pdf_files/inb5/A_INB5_3Rev1-ar.pdf

⁷ المسودة الأولية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية، أو الاتفاق أو غيره لتتنظر فيه هيئة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الرابع. اتفاقية منظمة الصحة العالمية أو اتفاقها أو أي صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه المقدم للدورة السادسة والسبعين لجمعية الصحة العالمية. apps.who.int/gb/inb/pdf_files/inb4/A_INB4_3-en.pdf